

سنن أبي داود

1738 - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن

طاوس عن أبيه قالا .

فهن " قال ألملم أحدهما وقال يللم اليمن ولأهل أحدهما وقال بمعناه A ا رسول وقضت Y لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك " قال ابن طاوس من حيث أنشأ قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها . K صحيح